سِلْسِلَةُ الأَعْمَالِ العِلْمِيَّةِ (٩)

المَنهَجُ النَّبَوِيُّ في صُنْعِ السَّلَامِ العَالَمِيِّ

تأليفُ الدُّكتُور

نادِرِ بنِ نمرٍ وادِيّ

غفرَ اللهُ لهُ ولِوالِدَيْهِ وأهْلِهِ ومَشايخِهِ والمُسْلِمِين

المَنهجُ النَّبويُّ
في صُنْعِ السَّلامِ العالَميِّ

المَـــــنْهَجُ النَّبَــــوِيُّ فِـــــي صُـــــنْعِ اَلسَّـــــلامِ اَلْعَـــــالَمِيِّ

تـــأليف الدكتـــور: نـــادر بـــن نمـــر بـــن عبـــد الـــرحمن وادي
غـــــــــــــــــــــزة – فلســـــــــــــــــــطين

الطبعـــــــــــــــــة الأولـــــــــــــــى: 1441هـ/ 2020م

f.nader.n.wady
y.drnaderwadi
t.nader_wady
00970599880408
nader_2007@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

بحثٌ علميٌ محكَّمٌ قُدِّم لمؤتمرِ: (القانونُ الدُوَلِي الإنساني في ضَوْءِ الشريعةِ الإسلاميةِ - ضماناتُ التطبيقِ والتحدياتُ المعاصرةِ)، الذي عُقِدَ في الجامعة الإسلامية بغزة — فلسطين، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الفترة: ١٣ — ١٤ / أكتوبر ٢٠١٥م، وحاز على صفة (بحث متميز).

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: (المنهج النبوي في صنع السلام العالمي) وقد تناول موضوعًا هامًا من الموضوعات التي شغلت بال الإنسانية قديمًا وحديثًا، حيث سعت الأمم والشعوب عبر مرِّ الزمان لتحقيق السلام فيما بينها، إلا غالب تلك الجهود أخفقت في الوصول إلى السلام المأمول، لغياب الهدي الرباني القويم، الذي يحفظ حقوق الجميع ويساوي بينهم ويضبط سلوك الناس تجاه بعضهم بضعًا، أفرادًا وجماعات، وازدادت أهمية الموضوع في السنوات الأخيرة؛ حيث أثيرت الشبهات حول الإسلام، ورُمي دين الرحمة بالإرهاب، ورمي دين العدالة والانصاف بمعاداة الإنسانية، و–للأسف– وجدت هذه الدعاية آذانًا أسمعتها، وقلوبًا أشربتها، بمكر الأعداء، وجهل الأصدقاء –ولا حول ولا قوة إلا بالله–.

وقد تبيَّن من خلال البحث أن الإسلام دين السلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا، وأنه وضع تشريعات تقي الناس شر الحروب والنزاعات، كما أنه تعامل بواقعية مع مجتمعات الناس، فوضع حلولاً في حال وقوع الحروب والنزاعات، فكان منهجه من جانبين: وقائي يستبق وقوع الأزمات، وعلاجي يقدم حلولاً ناجعة في حال

وقوعها، متخذًا من السلام الفردي والأسري أركانًا ولبنات أولى للسلام العالمي، وأرسى دعائم السلم العام، فحثَّ على الالتزام بالأخلاق الحسنة، والإحسان إلى الناس، والقسط بينهم، ونفى التمييز العنصري بكل أشكاله، وجعل معاير الكرامة هي التقوى من أي لون أو جنس كان، وحافظ على حقوق المعاهدين، وحرَّم الاعتداء عليها، وشرع الصلح والمعاهدات كوسائل لضمان السلام العالمي، وراسل الملوك والأمراء لتحقيق العدل والقسط والسلام، وجعل الحرب هو الوسيلة الأخيرة التي يُلجأ إليها بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية في حل النزاعات، وبيَّن أن السلام الذي يدعو إليه الإسلام هو سلامُ القوةِ والعزةِ، لا سلام الذل والمهانة، الذي تضيع فيه حقوق الناس.

❁ ❁ ❁

Abstract:

I entitled my research (The Prophet`s Approach in Creating Universal Peace).

This research sheds light on an important topic that nations, in the course of time, tried to achieve peace in their societies.

Some nations successfully achieved it, however, others failed due to the incompetence of humanitarian curriculums and the absence of divine laws.

In the last decades, this matter became more important because of the misconceptions and the suspicions agitated about the Islamic religion, accusing it with terrorism and hostility towards humanity.

Therefore, regrettably, some people believe this propaganda due to the cunning enemies of Islam and the unawareness of some Muslims.

This research shows that the Islamic religion is the peaceful one doctrinally and ethically by

legislating laws to protect people from the turmoil of wars and conflicts.

In addition, it treats humanity realistically so that it presents effective solutions to the wars and conflicts wherever they take place.

Therefore, the Islamic approach consists of two aspects: the preventive aspect which prevents the crises and the solutional aspect which comes to solve the problems once they occur.

It considers individual and domestic peace as pillars of universal peace.

Moreover, it encourages and guides people to good morals and justice amongst all, rejects racial discrimination, legislates agreements as a means to guarantee universal peace and contracts alliances with heads of states for this noble purpose.

Also, it abides to not using force except when all peaceful means become unavailable.

Finally, it indicates that Islamic peace means power, dignity and justice with no servitude, prejudice or oppression.

Praise be to Allah.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّه، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتمامًا بالغًا في موضوع تحقيق الأمن والسلم العام، للمسلمين خصوصًا، وللناس عمومًا، وما ذلك إلا لأن الاسلام دين الرحمة والمحبة والسلام، ويتبين هذا من أبجديات الآداب الإسلامية، وبديهيات الشريعة المحمدية، حينما قال النبي ﷺ: (**أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**)[1].

وأما في العصر الحديث؛ فقد اختلطت الأمور، وأثيرت الشبهات، واتهم الإسلام والمسلمون بالإرهاب، وقد وجدت هذه الدعاية آذانًا أسمعتها، وقلوبًا أشربتها، بمكر الأعداء، وبجهل الأصدقاء –للأسف–.

([1]) صحيح مسلم – كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون – حديث: (٢٠٣)، (٥٣/١).

لذلك فإنه من الضروري تسليط الضوء على هذا الأمر، وإبرازه من خلال نصوص الشريعة الإسلامية، وما علينا إلا السعي، وعلى الله التكلان، ومنه القبول، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أولاً: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

يستمد هذا البحث أهميته من الأهداف التي يسعى للوصول إليها، حيث إنه يتناول مسألة مهمة جدًا؛ وهي مسألة إفشاء السلام ومحاربة الإرهاب في الإسلام، لما لها من خطر عظيم على واقع الأمة وحاضرها ومستقبلها، فهو ميدان زلقت فيه الأقدام، خاصة في العقود الأخيرة.

ثانيًا: أهداف الموضوع:

يمكن إجمال أهداف البحث من خلال النقاط التالية:

١- بيان مفهوم الأمن والسلم الدوليين في الإسلام.

٢- بيان التحديات التي توجهها الأمة الإسلامية في هذا الموضوع.

٣- إبراز منهج النبي ﷺ في إفشاء السلام وتعزيز الأمن والسلم العام والخاص.

٤- الرد على الشبهات المثارة حول الموضوع.

ثالثًا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وبواعث اختياره، وأهداف البحث، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: تمهيد ونظرة تاريخية على جهود صنع السلام عبر التاريخ.

المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ في صنع السلام العالمي.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

رابعًا: منهج الباحث:

تمثل منهج الباحث بالتالي:

١- عزو الآيات في متن البحث.

٢- وتخريج الأحاديث في الهامش.

٣- والاستدلال بالصحيح والمقبول من الأحاديث.

٤- وما كان فيه ضعفٌ فأبينه قدر المستطاع –إن شاء الله تعالى-.

المبحث الأول:

تعريفات البحث، ونظرة تاريخية على جهود صنع السلام:

أولاً: التمهيد: تعريف بمصطلحات البحث:

١- السلام لغة: اسم مصدر من سلَّم يسلِّم تسليمًا، كالكلام والطلاق، وهو بمعنى النجاة والتخلص مما لا يُرغب فيه، يقال: (سلِمَ من الأمر) إذا نجا منه، وهذه المادة (السين واللام والميم) تفيد معنى التخلص من الآفات والنجاة منها، فهو بمعنى السلامة، وكذا ما اشتق من هذه المادة فهو يدل على هذا المعنى[1].

٢- والسلام شرعًا: السلام في الشرع له عدة إطلاقات:

الإطلاق الأول: يطلق ويراد به اسم الله تعالى، قال تعالى **{هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ}** [الحشر٢٣]، سمي بذلك سبحانه لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء[2].

(1) معجم مقاييس اللغة: (٣/٩٠)، أساس البلاغة: (٤٧٠)، لسان العرب: (٣/٢٠٧٧).

(2) أحكام أهل الذمة: (١/٤١٣)، فتح الباري: (١١/١٣).

الإطلاق الثاني: يطلق ويراد به السلامة من الآفات، وهو المعنى الأصل، ومنه قول الله —عزَّ وَجلَّ-: **{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا}** [الفرقان٦٣]، أي: قولاً يسلمون فيه من الإثم ومن مقابلة الجاهل بجهله[1].

الإطلاق الثالث: يطلق ويراد به التحية، وهو قولنا: (السلام عليكم) ومنه قوله تعالى: **{وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}**[النساء٩٤][2].

الإطلاق الرابع: يطلق ويراد به الصلح والمهادنة، وضده الحرب، وسمى سلامًا لأنه يحصل به سلامةٌ من القتال وتبعاته.

وقد ورد (السلام) بهذا الإطلاق بألفاظ أخرى مرادفة له، ومشتقة من نفس مادته، منها: (السَّلْم) و(السِّلْم)، قال ابن منظور (السَّلْم والسِّلْم: الصلح، يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث)[3]، ومنها: (السَّلَم)، ومنه قول الله تعالى: **{فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ..}** [سورة النساء: ٩١]، أي: المهادنة والصلح[4].

إذًا: السلام اسم من أسماء الله تعالى، والتسليم والتحية عند المسلمين، والسلامة والبراءة من العيوب، والأمان والصلح، والنشيد الوطني الرسمي (محدثة)،

---

(١) انظر: تفسير السعدي: ص (٥٨٦).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة: (١/٤١٩).

(٣) لسان العرب: (٣/٢٠٧٩).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: (٧/ ١١٣).

وضرب من الشجر، ودار السلام الجنة، ومنه في التنزيل العزيز **{لَهُمْ دَارُ السَّلامِ}**[سورة الأنعام: ١٢٧]، وبغداد –أي مدينة السلام–[١].

وبهذا يتبيّن لنا أن السلام من الألفاظ المشتركة، والذى يحدد معناه إذا ورد هو السياق، والسلام الذى نحن بصدد بحثه هو الذي بمعنى الإطلاق الرابع، وهو المراد عند إطلاقه في العصر الحاضر، لاسيما في وسائل الإعلام[٢].

٣- والسلام حسب اصطلاح أهل السياسة:

أما تعريف السلام من ناحية عسكرية: حالة الهدوء والسكينة وغيبة القلاقل. ومن وجهة النظر العسكرية والسياسية يعني السلام غيبة الاضطرابات العنيفة، مثل الحروب وأعمال العنف[٣].

وأما مصطلح (عالمي):

فهو اسم منسوب إلى: عالَم، بمعنى شائع ومعروف في العالم كلِّه، ومنه (طبيب عالميّ) و (حرب عالمية).

([١]) انظر: معجم الوسيط: (١/٤٤٦).

([٢]) بحث: السلام مع الأعداء في ضوء الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور خالد بن سليم الشراري: مجلة البحوث الاسلامية – إصدار دار الافتاء السعودية – العدد الثامن والتسعون – الإصدار من ذي القعدة إلى صفر ١٤٣٤هـ، (ج٩٨/ص ٣٠٩).

([٣]) الموسوعة العربية العالمية: (١٣/٢٨).

وعالميَّة الثَّقافة: تعميم الثقافة بمنطق إنسانيّ، والانتقال بالتَّراث المحليّ إلى آفاق إنسانيّة عالميّة بهدف إيجاد تقارُب بين الثَّقافات في إطار التعدُّد والتنوُّع الثقافيّ[1].

والعالم: جمعه عوالم وعلاليم، ويراد به الخلق كله، كل فئة من فئات الخلق نحو (عالم الحيوان)[2].

خلاصة مفهوم مصطلح: (السلام العالمي):

مما سبق يتبيَّن أن مفهوم مصطلح "السلام العالمي" يعني عيش العالم أفرادًا وجماعات في سلامٍ وصلحٍ وأمن وفق ما يريده الله تعالى، وغيبة الحروب والقلاقل والاضطرابات بين الأمم والشعوب المختلفة، وحل النزاعات بالطرق السلمية.

❖ ❖ ❖

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (١٥٤٣/٢) مادة (ع ل م).

(2) الرائد: معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م: ص (٥٣٦).

ثانيًا: لمحة تاريخية حول الجهود المبذولة لصنع السلام تاريخيًا:[1]

١- السلام في العالم الإغريقي والروماني القديم:

كان العالم الإغريقي يتكون من عدد من المناطق المستقلة يطلق عليها الدول – المدن. وكثيرًا ما كانت الدول– المدن تدخل في حروب مع بعضها، ونتيجة لذلك، تجمع عدد منها وكوّن تنظيمًا يعتبر إحدى المحاولات الأولى للحد من الحروب، هذا التنظيم الذي أطلق عليه اسم "العصبة الأمفكتيونية"، كان يحظر على أي عضو في التنظيم أن يدمر عضوًا آخر أو أن يقطع إمداداته من المياه.

وكانت الألعاب الأوليمبية تجمع الدول– المدن مرة كل أربع سنوات، فتقوم بينها هدنة تخلق جوًا من السلام المؤقت في طول البلاد وعرضها لإتاحة الفرصة لإقامة تلك الألعاب. فكان يُحْظَر على أي فرد خلال مدة شهر أن يحمل السلاح أو أن يدخل في حرب ضد الآخرين. وقامت الإمبراطورية الرومانية بحفظ السلام في جزء كبير من العالم خلال فترة عرفت باسم السلام الروماني. وقد استمر هذا السلام لأكثر من مائتي عام، أي من عام (٧٢ ق.م) إلى عام (١٨٠م). وخلال فترة السلام الروماني، اتسعت الإمبراطورية الرومانية لتغطي أجزاء كبيرة من أوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا. في ذلك الوقت، لم يكن هناك أي دولة لها من القوة ما يمكّنها من مهاجمة الرومان.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية: (٢٨/١٣) وما بعدها.

٢- فترة العصور الوسطى الأوروبية:

عندما ضعفت الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي، اندلعت حروب صغيرة في أوروبا كلها، وصارت الكنيسة هي أكبر قوة لدعم السلام. وساد عُرْف كنائسي سُمِّي "هدنة الله" كان يقصر القتال في المنازعات الخاصة على أيام معينة من أيام الأسبوع، كما كان هناك حكم كنائسي آخر عرف باسم "سلام الله" يحرم القتال في بعض الأماكن، مثل الكنائس والأضرحة. ولكن الكنيسة كانت تسمح باندلاع بعض الحروب، مثل تلك التي ترى أن من شأنها تعزيز موقعها.

٣- الفترة الممتدة من القرن الخامس عشر إلى القرن الثامن عشر:

خلال هذه الفترة اقترح الكثيرون عدة مشاريع تهدف إلى تحقيق السلام الدائم. فعلى سبيل المثال، قدم رجل الدولة الفرنسي "ماكسيمليان دي بيثون دوق سلي" في أوائل القرن السابع عشر الميلادي المشروع الكبير لتحقيق السلام في أوروبا. وكانت خطة "دوق سلي" تدعو إلى تشكيل مجلس من ممثلي الدول الأوروبية تكون مهمته حلّ الخلافات التي تقوم بين الدول.

وفي عام (١٦٢٥م) اقترح رجل الدولة الهولندي "هوجو جروتيوس" مجموعة من قواعد السلوك الدولي في كتاب بعنوان قانون الحرب والسلام. ومما جاء فيه على

سبيل المثال أن على الدول أن تضمن حقوقًا معينة للدول المحايدة التي لا تشترك في الحرب. وأصبحت أفكار "جروتيوس" الركيزة التي قام عليها القانون الدولي.

وفي عام (١٦٤٨م) انتهت حرب الثلاثين عامًا بتوقيع معاهدة "وستفاليا" التي حاولت أن تضمن السلام من خلال إقامة توازن القُوَى. ويعتمد مبدأ توازن القوى على التوزيع المتساوي للقوة العسكرية والاقتصادية بين الأمم، بحيث لا يكون لدى أي دولة أو أي مجموعة من الدول القوة الكافية لغزو أي دولة أو مجموعة أخرى من الدول.

وفي نحو عام (١٦٤٧م)، أنشأ الزعيم الديني الإنجليزي "جورج فوكس" جمعية الأصدقاء التي تشتهر اليوم باسم جمعية "الكويكرز"، وتؤمن هذه الجماعة بأن تعاليم عيسى المسيح -عليه السلام- تُحَرِّم الحرب، لذا فقد عارض أعضاؤها الحروب طوال تاريخ وجودهم، وساندوا حركات السلام. ولقد اقترح "وليم بن"، أحد قيادات الجماعة التي أنشأت مستعمرة بنسلفانيا الأمريكية، مشروعًا للسلام يشبه مشروع "سلي الكبير"، ففي كتاب له صدر عام (١٦٩٣م) بعنوان نحو حاضر ومستقبل السلام في أوروبا دعا "وليم بن" إلى إقامة مجلس دولي لحل المنازعات بين الدول.

وفي عام (١٧١٣م) قام رجل الدين الفرنسي، "القس شارل أريني كاستل دي سان بيير" بنشر مؤلفه مشروع للسلام الدائم دعا فيه لإقامة مجلس شيوخ أوروبي يضم ٢٤ مندوبًا يمثلون دول أوروبا.

٤- مرحلة القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين:

في عام (١٨١٥م) أنشأ رجل الأعمال الأمريكي "ديفيد ل.دودج" جمعية نيويورك للسلام التي كانت أول منظمة في الولايات المتحدة تهدف إلى الحفاظ على السلام. وتبع ذلك قيام العديد من الجماعات المحبة للسلام والداعية إليه، كان من ضمنها الجمعية الأمريكية للسلام التي أنشئت عام (١٨٢٨م)، والاتحاد العالمي للسلام الذي تكوّن عام (١٨٦٦م).

وفي القرن التاسع عشر الميلادي عقدت عدة مؤتمرات دولية لمناقشة موضوع حفظ السلام، فعقدت مؤتمرات للسلام في لندن عام (١٨٤٣م)، وفي مدينة بروكسل ببلجيكا عام (١٨٤٨م)، وفي باريس عام (١٨٤٩م)، وفي مدينة فرانكفورت بألمانيا عام (١٨٥٠م). وفي عام (١٨٩٨م)، دعا نيقولا الثاني قيصر الروس إلى عقد اجتماع دولي لمناقشة موضوع الحد من التسلح ونتج عن هذه الدعوة انعقاد مؤتمر لاهاي في هولندا عامي (١٨٩٩م) و (١٩٠٧م). وعلى الرغم من أن هذين المؤتمرين لم ينجحا في الحد من التسلح، إلا أنهما أسفرا عن قيام المحكمة الدائمة للتحكيم لتتولى أمر المنازعات القانونية التي تنشأ بين الأمم.

وعلى المستوى الفردي، شعر الكيميائي السويدي "ألفرد ب. نُوبل" الذي اخترع الديناميت بالأسى لما أحدثه اختراعه من وفيات وإصابات في وقت الحرب، فرصد في وصيته مبلغًا من المال لتمويل عدد من الجوائز السنوية من بينها جائزة

لعمل مميز يسهم في تحقيق السلام العالمي. وقد منحت أول جائزة من جوائز نوبل للسلام عام (١٩٠١م).

وعندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها عام (١٩١٨م)، قامت مجموعة مكونة من (٤٢) دولة بإنشاء عصبة الأمم. وكان هدف تلك المنظمة الدولية هو الحفاظ على السلام في العالم أجمع. وطبقًا لنظام عصبة الأمم، كان على الدول الأعضاء فض المنازعات التي تنشأ بينها عن طريق عرضها على مجلس العُصْبَة، أو عرضها للتحكيم أو قبول حكم طرف ثالث. ولكن عصبة الأمم لم تكن لها سلطة كبيرة. وكان ذلك راجع إلى حد ما إلى عدم انضمام الولايات المتحدة وبعض الدول الكبيرة الأخرى إلى عضويتها.

٥- الجهود الحالية لتحقيق السلام:

عند انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام (١٩٤٥م)، قامت عدة محاولات لتحقيق السلام الدائم بين كافة الأمم. وكانت أهم الأشكال التي تضمنتها تلك الجهود ما يلي:

(١) الدبلوماسية

(٢) المنظمات الدولية

(٣) نزع السلاح

(٤) الأمن الجماعي

(٥) تحسين الاتصالات والتجارة الدولية.

الدبلوماسية:

تتعلق بالمفاوضات بين دولتين أو أكثر. ومعظم الحكومات لها دبلوماسيون يمثلونها لدى الدول الأخرى لتنمية التعاون والوفاق الدوليين. وتعتبر الدبلوماسية في رأي كثير من خبراء السياسة أهم عوامل حفظ السلام.

المنظمات الدولية:

تعمل المنظمات الدولية لحل الخلافات بين الأمم بالطرق السلمية. وفي عام (١٩٤٥م) اجتمع ممثلو خمسين دولة وقاموا بإنشاء الأمم المتحدة وهي المنظمة الدولية الرئيسية لخدمة السلام العالمي. وفي العام التالي، تم رسميًا حل عصبة الأمم.

ويبحث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنازعات التي تقوم بين الدول ويقترح الطرق لحلها. فإذا قامت أي دولة بتهديد السلام فإن المجلس يفرض ضدها عقوبات اقتصادية، فمثلاً تقوم الدول الأعضاء بالامتناع عن تبادل التجارة مع الدولة المعتدية، فإذا لم تنجح هذه الإجراءات في ردع المعتدي، على المجلس أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مَدَّهُ بالقوات اللازمة لتنفيذ قراراتها. وقد أحرزت الأمم المتحدة بعض النجاح في عملية حفظ السلام. ولكنها لم تستطع أن تمنع قيام الحروب المحلية في عدد من المناطق، منها إفريقيا وجنوب شرقي آسيا، والشرق الأوسط. وفي أحيان أخرى تراخى مجلس الأمن أو غض الطرف عما يجري من حروب وكوارث، وبخاصة حين تكون الشعوب الإسلامية هي المستهدفة

بالعدوان، وتشكل مواقف مجلس الأمن الدولي ومواقف الدول الكبرى من العدوان على المسلمين في فلسطين المحتلة والبوسنة والهرسك أكبر دليل على ذلك.

نزع السلاح:

وتتضمن عملية نزع السلاح الرقابة على الأسلحة، وخفض القوات المسلحة أو الاستغناء عنها. وقد وافقت الأمم المتحدة في عام (١٩٦٨م) على معاهدة منع الانتشار، لوقف انتشار الأسلحة النووية. هذه المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ في عام (١٩٧٠م)، تحظر على الدول النووية مَدَّ الدول الأخرى بأي أسلحة أو تقنية ذرية. وفي عامي (١٩٧٢م) و (١٩٨٨م)، وَقَّع الاتحاد السوفييتي (سابقًا) والولايات المتحدة اتفاقيتين للحد من إنتاج وحيازة الأسلحة الذرية ... وفي عام (١٩٩٣م)، وقَّعَت (١٢٥) دولة برعاية الأمم المتحدة اتفاقية تحظر تصنيع الأسلحة الكيميائية واستخدامها ونقلها وتخزينها، وقد أصبحت الاتفاقية نافذة عام (١٩٩٧م). ولكن ظلت بعض الدول، من بينها إسرائيل، تمتلك هذه الأسلحة.

الأمن الجماعي:

يشبه الأمن الجماعي نظام ميزان القوى، حيث يوافق كل عضو في مجموعة من الدول على مساعدة أي عضو آخر في المجموعة، إذا ما تعرض هذا العضو للاعتداء. وبذلك تقوم قوة المجموعة المشتركة بإحباط أية محاولة لهجوم العدو.

وتشمل منظمات الأمن الجماعي "حلف شمال الأطلسي" و "حلف وارسو" السابق.

تحسين الاتصالات والتجارة الدولية:

تزيد تنمية الاتصالات والتجارة الدولية من التفاهم بين الدول، فهي تقلل من خطر الحرب عن طريق خفض الحواجز الثقافية والاقتصادية التي تفصل بين البلاد. ويعمل عدد من دول أوروبا معًا كمجموعة تعرف باسم "الاتحاد الأوروبي". وقد استطاعت تلك الدول أن تزيد بشكل كبير حركة انسياب البضائع والأفكار والشعوب من دول لأخرى. كما ظهرت داخل المجتمعات العربية مثل هذه الاتصالات والمشاركات الفعالة، وتم تشكيل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك للتعاون في كافة المجالات الدفاعية والاقتصادية والثقافية والتنموية، وكذلك دول المغرب العربي، وكل هذا في إطار تحسين قاعدة التعامل العربي وزيادة التبادل المشترك في كافة المجالات[1].

وإن الناظر إلى جهود الأمم المتحدة في حفظ السلام، فهي رغم كل ما تملكه من إمكانيات؛ إلا أنها لم تستطع فرض السلام ونشر الأمن في كثير من الأماكن في العالم، وكانت ولا زالت شعوب كثيرة وأمم عديدة وبلدان مختلفة تتجرع ويلات الحرب، ومنظمة الأمم المتحدة لا تقوم بدورها المنوط بها، وتقف موقف المتفرج، حتى أصبحت هيئة لحفظ مصالح الدول الكبرى فحسب، ذلك أنها منظمة قائمة

---

(1) انتهى من الموسوعة العربية العالمية.

على غير هدى، وتكيل بعدة مكاييل، وأن أكثر جهودها تنصب على معالجة آثار الحروب، لا العمل على وأدها قبل نشوبها والوقاية منها قبل اندلاعها.

ومن هنا من الضروري إبراز منهج الإسلام في بث الأمن ونشر السلام في الناس جميعًا، ونرى فضل الاسلام على غيره، ونرى كم يخسر العالم بتركه للإسلام.

المبحث الثاني:

المنهج النبوي ﷺ في صنع السلام العالمي:

أولاً: الإسلام دين السلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا:

حرص الاسلام عقيدة وشريعة وأخلاقًا على تحقيق السلام بأشكاله المختلفة ودرجاته المتنوعة، سواءً السلام الفردي، أو السلام الأسري، أو السلام المجتمعي، أو السلام العالمي، وموضوع بحثنا بدرجة أولى هو السلام العالمي، الذي يسع الناس جميعًا، وإن كنا سنمر سريعًا عبر درجات السلام المختلفة الفردي والأسري والاجتماعي، فما هي إلا لبنات للسلام العالمي.

الإسلام دين السلام: السلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزء من كيانهم وعقيدة من عقائدهم، لقد صاح الإسلام –منذ طلع فجره وأشرق نوره– صيحة المدوية في آفاق الدنيا، ودعا إلى السلام، ووضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه، ورسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقي والتقدم وهي مظللة بظلال الأمن الوارفة.

إن لفظ الإسلام –الذي هو عنوان هذا الدين– مأخوذ من مادة السلام، فالسلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة[1]، والإسلام ذاته وطبيعته سلم، وقد سماه الله سلمًا في قوله **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}** [البقرة: ٢٠٨]، وسمى المؤمنين والمطيعين لهذا الدين مسلمين **{مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ}**[الحج: ٧٨][2].

وجعل الله جزاء الطائعين الخلود في "دار السلام" وهي الجنة، قال تعالى: **{وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}** [سورة يونس: ٢٥]، وقال تعالى: **{لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}** [سورة الأنعام: ١٢٧].

وجعل الله السلام اسمًا من أسمائه الدالة عليه اسمًا وصفةً: **{هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [سورة الحشر: ٢٣].

---

(١) السيد سابق، فقه السنة: (٢/٥٩٥).

(٢) دعوة الإسلام إلى السلم: مجلة دراسات – الجامعة الإسلامية العالمية– المجلد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٦م، ص (١٢٣).

وكان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، ودعا: (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**)[1].

والنبي ﷺ أول ما دعا إلى الله؛ دعا إلى التوحيد، الذي يحمل في طياته السلام ونفي التصادم ونفي التعدد والتضاد المسبب للفساد والهلاك.

وكان من آيات العقيدة، قوله تعالى: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ {١} اللَّهُ الصَّمَدُ {٢} لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ {٣} وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ {٤}** [الإخلاص ١-٤]، وبذلك يبت كل أسباب الفرقة والخلاف في مصدر الكون الأول. ويرفع أسباب الفساد والصدام في صميم الناموس. فوحدة الإله الخالق تنفي عن ناموس الكون تعدد التصاميم والنظام. وتنفي عنه تبعًا لهذا أسباب التعارض والاصطدام، وذلك مصداق ما يقول الله تعالى في القرآن: **{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ}** [سورة الأنبياء: ٢٢][2].

وقد أمر الله تعالى بترك الكفر والمعاصي التي هي سبب الخوف والجوع والاضرابات الفردية والجماعية، قال تعالى: **{وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ}**[سورة النحل: ١١٢].

كما أمر بالعبادات وعمل الصالحات لما لها من أثر في تحقيق السلم العالمي:

([1]) صحيح مسلم - كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته - حديث: (١٣٦٢، ٢/٩٤).

([2]) السلام العالمي والإسلام: ص (١٦).

والعبادة تشمل جميع جوانب الحياة البشرية النفسية والاجتماعية والفكرية والروحية، وهي كل انقياد وطاعة لله تعالى، فتشمل الاعتقادات والأخلاق والمعاملات.

والعبادات التي شرعها الله تعالى ذات أثر شمولي واضح في تمكين الحقائق وتحقيق الفطرة وهي تجسّد عناصر الحب والذل والرجاء والخوف وهي السلام عينه الذي يدعو إليه البارئ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً}** [سورة البقرة: ٢٠٨].

فالصلاة صلة بين العبد وربه، وهي أجل شعيرة في الإسلام، فهي واحة وراحة لمن أداها على وجهها الحق (**أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلال**)[1]، في ذكر الله وخضوع وتزلل.

والزكاة التي أخذت معناها من النماء والزيادة لها أثر كبير في تنقية المجتمع المسلم من الشح والبخل والأحقاد، بل هي ركيزة الأمن والطمأنينة وعنوان الرحمة والسلام، قال تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ}** [سورة التوبة: ١٠٣].

والصوم له دوره الأساسي في غرس خُلق الصبر والضبط النفسي والكف عن اللغو والرفث وتعويد النفس على مكارم الأخلاق وجميل السجايا.

---

(1) طرفًا من حديث في سنن أبي داود –كتاب الأدب – باب في صلاة العتمة – حديث: (٤٩٨٧، ٤/٤٥٣). وقال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده صحيح (١/٢٢٤). ولفظه: (يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا) وقال الألباني: "صحيح" (٤٩٨٥).

أما الحج فالأثر الاجتماعي له أوسع من أن يسطر هنا، إذ هو أكبر اجتماع عرفته البشرية وهو تلبية وإجابة لنداء خليل الرحمن إبراهيم –عليه السلام–، ففيه جمع أطراف الأمة الإسلامية من جميع بقاع الأرض على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وأسمى غايات الحج ومقاصده المساواة الكبرى بين الشعوب الإسلامية، وهو أكبر مجمع عرفته البشرية لنبذ الفرقة والاختلاف وفض المشاكل والخلاف وإشاعة السلام؛ إذ فيه غرس لروح التضحية حتى بالأهل والمال.

والمتأمل لخطبة الوداع وما ورد فيها من أقوال وأفعال يجده في كل من مقطع من مقاطعا يدعو إلى السلام وما ذاك إلا لأهمية تحقيقه في الأمة الإسلامية، قوله ﷺ (**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)[1]، وقد اشتملت خطبته ﷺ على وصايا جامعة أكد فيها أن اجتناب جميع المشكلات وحلها إذا اعترضتهم لا يكون إلا بالسلام والإسلام والرجوع إلى الكتاب والسنّة.

وكذا المعاملات مع غير المسلمين وما أمر الله به من أمانة وصدق تحفظ السلم وتجنب الناس الحروب والنزاعات.

والسلام شعار الإسلام وتحيته، قال تعالى: **{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}** [سورة النساء: ٩٤].

---

(1) صحيح البخاري –كتاب العلم – باب الإنصات للعلماء – حديث:(١٢١، ١/٣٥).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَوْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: **(أَفْشِ السَّلامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلامٍ)**(1).

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ ...)**(2).

ولقد فطر الله الكون كله على مبدأ السلم والسلام، من أصغر ذراته حتى أكبر أجرامه، قال تعالى: **{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ}** [سورة الأنبياء: ٢٢].

حتى مع الجمادات: فقد ذم الله الفساد في الأرض ونهى عنه في كثير من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: **{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}** [البقرة: ٢٠٥].

وكان النبي ﷺ يوصي بعوثه وسراياه بعدم الظلم أو الاعتداء أو الإفساد في الأرض، كما في حديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ،**

---

(1) صحيح ابن حبان – كتاب البر والإحسان – باب إفشاء السلام وإطعام الطعام – ذكر إيجاب دخول الجنة لمن أفشى السلام وأطعم الطعام – حديث: (٥٠٨، ٢/٢٦١). وقال الشيخ شعيب في تحقيقه: "إسناده صحيح".

(2) الأدب المفرد للبخاري: (١٠٣٩)، وقال الألباني: "صحيح الإسناد موقوفًا وصح مرفوعًا".

اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ...)[1].

وكما فِي حَدِيث خَالِد بن زيد ﷺ قَالَ: خرج رَسُول الله ﷺ مشيعًا لأهل مُؤْتَة حَتَّى بلغ ثنية الْوَدَاع فَوقف ووقفوا حوله فَقَالَ: (**اغزوا بِسم الله، فَقَاتلُوا عَدو الله وَعَدُوكُمْ بِالشَّام، وستجدون فيهم رجَالًا فِي الصوامع معتزلين من النَّاس فَلَا تعرضوا لَهُم، وستجدون آخَرين للشَّيْطَان فِي رُؤُوسهم مفاحص فافلقوها بِالسُّيُوفِ، وَلَا تقتلُوا امْرَأَةً وَلَا صَغِيرًا ضرعًا وَلَا كَبِيرًا فانيًا، وَلَا تقطعن شَجَرَةً، وَلَا تعقرن نخلاً، وَلَا تهدموا بَيْتًا**)[2].

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّأْمِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ... ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ:

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير – باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث: (١٧٣١).

(2) قَالَ الْبَيْهَقِيّ: هَذَا الحَدِيث مُنْقَطع وَضَعِيف. وَفِي رِوَايَة لَهُ من حَدِيث عَلّي ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا بعث جَيْشًا من الْمُسلمين إِلَى الْمُشْركين قَالَ: انْطَلقُوا بِسم الله» وَفِيه: «لَا تقتلُوا وليدًا طفْلا وَلَا امْرَأَة وَلَا شَيخا كَبِيرا، وَلَا تغورنَّ عينا، وَلَا تعقرن شَجرا إِلَّا شَجرًا يمنعكم قتالاً أَو يحجز بَيْنكُم وَبَين الْمُشْركين، وَلَا تمثلوا بآدمي وَلَا بَهِيمَة، وَلَا تعذبوا وَلَا تغلوا». قَالَ الْبَيْهَقِيّ: فِي إِسْنَاده إرْسَال وَضعف. قَالَ: **وَهُوَ بشواهده مَعَ مَا فِيهِ من الْإِرْسَال يقوى.**

لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيّاً، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، إِلاَّ لِمَأْكُلَةٍ وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ"(١).

حتى بين البهائم: فإن الله حرم الاعتداء، وأوجب عليه القعاب، فإنه يوم القيامة يقتص من الشاة الجلحاء من الشاة القرناء تنطحها:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوق إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا**) وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ: (**يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ**)(٢).

من خلال الاستدلالات السابقة يتضح أن مبدأ السلام مبدأ أصيل في الدين الاسلامي، بل هو جوهر الدعوة الاسلامية، وهو الغاية التي يبحث عنها الاسلام، بين جميع الناس، ل بين جميع الكائنات، ليعيش الناس في سلام في الدنيا والآخرة دون بغي ولا حروب ولا ظلم ولا اضطرابات.

---

(١) موطأ مالك – رواية الليثي: (١٦٢٧). تحقيق الأعظمي.

وأما ما فعله النبي ﷺ بنخيل بني النضير، فهذا بأمر خاص من الله تعالى. يقول تعالى {**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة علي أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين**} قال ابن هشام: أي فبأمر الله قطعت لم يكن فسادًا ولكن كان نقمة الله. انظر جامع الترمذي رقم (١٥٥٢، ٣/٢١٠)، وقال: "حسن صحيح".

(٢) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم – حديث: (٦٧٤٥، ٨/١٨).

ثانيًا: نزع أسباب الخلاف والتناحر بين الناس:

عادة ما تنشب الحروب لأسباب معينة، من الطمع والمنافسة والعدوان والاستحواذ وغيره، وقد ذكرها ابن خلدون كالتالي:

١- غيرة أو منافسة بين القبائل المتجاورة .

٢- حرب عدوان، وتحدث بين الأمم الوحشية (الساكنين في الأماكن النائية)

٣- غضب لله ولدينه، وهذا يسمى جهادًا.

٤- غضب للملك[1].

وقد نزع الاسلام كل أسباب الخلاف فيما بين الناس، من خلال إجراءات وقائية حامية للسلم العام، ومن ذلك: حفظ الموارد العامة من الاستيلاء والاستحواذ:

فإن غالب النزاعات الفردية والجماعية إنما هو تناحر على الموارد، واقتتال على الثروات، وقد جاء الاسلام ونهى عن ذلك وبيَّن للناس ما لهم وما عليهم.

وإن الاسلام لا يقرر الحروب التي تقوم لأجل النفوذ والموراد والمكاسب، وإنما القتال في الإسلام قتال ذات غايات سامية، وهي نشر الدين الصحيح وإقامة الحق والعدل في الناس.

([1]) مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله الدويش، ط ١: (٢/٤٥٧).

عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**)[1]".

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ**)[2].

وعَنْ عبداللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵁ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ[3] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (**أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**) فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**) ... الحديث[4].

في الحديث: النبي ﷺ حكم أولاً بالفضل، ثم لما أبى الأنصاري، حكم بالعدل، وإن من حق الزبير أن يحبس الماء الى الجدر ثم يرسله.

(1) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا – حديث: (٢٨١٠، ٤/٢٠).

(2) سنن ابن ماجه – كتاب الرهون – باب المسلمون شركاء في ثلاث – حديث: (٢٤٧٣، ٤/١٠٩). وقال الألباني: "صحيح".

(3) الشرجة مسيل الماء. (النهاية في غريب الحديث: ٢/٤٥٦).

(4) صحيح البخاري – كتاب المساقاة – باب سكر الأنهار – حديث: (٢٣٦٠، ٣/١١١).

بمثل هذا كان النبي ﷺ يفض النزاع بين الناس حفاظًا على روح الألفة والتسامح والسلام بين الناس.

وإن الناس اليوم دولا وأفراد، التزموا مثل هذه التوجيهات النبوية لساد السلام والأمن في العا لم، ولكن الواقع هو انتشار الجشع والهلع وحب السيطرة وحب الاستحواذ على مقدرات الآخرين.

ثالثًا: تحقيق السلام الفردي كمدخل للسلام العالمي:

حثَّ النبي ﷺ على إفشاء السلام، وجعل السلام هي تحية المسلمين:

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**»[1].

فقد جعل إفشاء السلام من أسباب دخول الجنة.

وها هو يزيد الأمر وضوحًا حينما يحث على التوادَّ والتصافح: عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما– قال: قال النبي ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتفَرَّقَا**)[2].

([1]) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون – حديث: (٢٠٣، ٥٣/١).

([2]) سنن ابن ماجه – كتاب الأدب – باب المصافحة – حديث: (٣٧٠١)، وقال الألباني: "صحيح".

كما حثَّ النبيُ ﷺ على الرَّحمةِ مع الآخرين، والإحسان إليهم، لتسود روح المحبة والتآلف والسلام: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**)[1].

وكم وقعت نزاعات أسرية واجتماعية وخلافات ومشاكل نتيجة غياب هذه الثقافة !!

رابعًا: الحث على البر والاحسان للناس جميعًا:

مما أوصى به الله تعالى عباده المؤمنين وشدد عليه: الإحسان إلى الناس جميعًا:

قال تعالى: **{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}** [سورة القصص: ٧٧].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، أَظُنُّهُ رَفَعَهُ[2] – شَكَّ لَيْثٌ[3]– قَالَ: (**فِي ابْنِ آدَمَ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ سُلَامَى – أَوْ عَظْمٍ، أَوْ مَفْصِلٍ – عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ**

(1) سنن الترمذي – أبواب البر والصلة – باب ما جاء في رحمة الصبيان – حديث: (١٩١٩، ٣/٤٧٩).
وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث: (٢١٩٦).
(2) أي رفعه إلى النبي ﷺ.
(3) هو راوي الحديث.

فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، كُلُّ كَلِمَةٍ طَيْبَةٍ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ صَدَقَةٌ، وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)[1].

حتى مع غير المسلمين، فالأمر القرآني جاء بالبر والقسط اليهم، ما لم يكن محاربًا فيعامل بالمثل: قال تعالى: **{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}**[سورة الممتحنة: ٨].

وقد زار النبي ﷺ الغلام اليهود حينما مرض ليبين سعة رحمة الإسلام وإحسانه إلى الناس وإن كانوا غير مسلمين: فقد جاء عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ غُلَامًا مِنَ اليَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: (**أَسلِم**). فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِندَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَه: أَطِع أَبَا القَاسِمِ ﷺ. فَأَسلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (**الحَمدُ لِلَّهِ الذِي أَنقَذَهُ مِنَ النَّارِ**)[2].

حتى أنه أمر بالرحمة مع الحيوان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي**

---

(١) الأدب المفرد للبخاري – باب سقي الماء – حديث: (٤٢٢، ١٥٢/١). وقال الألباني: "صحيح لغيره".

(٢) صحيح البخاري –كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فمات – حديث: (١٣٥٦، ٩٤/٢).

فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَا خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ[1].

وقد شرع الإسلام مخالطة غير المسلمين ومعاشرتهم بالحسنى:

من ذلك أن النبي ﷺ أباح زيارة اليهود والنصارى وعيادتهم وتعزيتهم والزواج منهم وأكل طعامهم، وقبول هداياهم، ما لم يكن إثمًا.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ (**أَسْلِمْ**) ... الحديث[2].

وكان ﷺ يعامل مخالفيه من غير المسلمين في البيع والشراء والأخذ والعطاء، فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"[3].

وقد قرَّر الفقهاء قبول هدايا الكفار بجميع أصنافهم حتى أهل الحرب، قال في المغني: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر"[4].

---

(1) صحيح البخاري– كتاب المظالم – باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها– حديث: (٢٤٦٧، ١١٣/٣).

(2) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فمات – حديث: (١٣٥٦ ٢/ ٩٤).

(3) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب ما قيل في درع النبي ﷺ – حديث: (٢٩١٦، ٤١/٤).

(4) المغني لابن قدامة: (٥٥٦/١٠).

وكان ﷺ يغشى مخالفيه في دورهم: فعن أبي هريرة ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا (إِلَيْنَا) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**) فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: (**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**) فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: (**ذَلِكَ أُرِيدُ**) ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»[1].

وبهذا يكون النبي ﷺ قد أرسى دعائم المودة والسلام بين مكونات المجتمع، ولم يجعل المسلمين فئة منعزلة عن الناس، بل هم خير أمة أخرجت للناس، يدعونهم ويهدونهم ويرشدونهم وينصفونهم ويوادونهم، كل ذلك في غير منكر.

خامسًا: الصفح والإعراض عن الجاهلين وإظهار حسن النوايا:

كان من منهج النبي ﷺ أن يتجاوز عن مخالفيه، ويعرض عن الجاهلين، حتى ممن ناصبوه العداء، فقد جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**)[2].

---

(1) صحيح البخاري - كتاب الإكراه - باب في بيع المكره ونحوه - حديث: (٦٩٤٤، ٩/ ٢٠).
(2) صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة – حديث: (١٧٨٠، ٣/ ١٤٠٧).

ومن ذلك دعاؤه ﷺ لمخالفيه من غير المسلمين، فقد قدم الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوسًا قد كفرت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس – ظنًا بأن النبي ﷺ إنما رفع يديه للدعاء عليها – فقال ﷺ: (**اللهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ**)[1].

فأسلموا فكانوا دعاةً وصالحين وقادةً ومجاهدين.

ومن صور الدعاء ما كان من اليهود حيث كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم (يرحمكم الله)، فلم يحرمهم من الدعوة بالهداية والصلاح، فكان يقول: (**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم**)[2].

بهذه الروح من التسامح والعفو والصفح كان يتعامل النبي ﷺ مع خصومه.

وكان النبي ﷺ يقبل هدايا الآخرين من غير المسلمين، فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خيبر، حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم.

وكان يؤثر العفو والصفح ما وسعه ذلك، فرغم أنه تعرض لسحر من اليهودي لبيد بن عاصم، إلا أنه تسامح ولم ينتقم ولم يرد إثارة الشر على الناس:

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب الدعاء للمشركين بالهدى– حديث: (٦٦١١، ٧/١٨٠).

(2) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب كيف يشمت الذمي – حديث: (٥٠٣٨، ٤/٣٠٨). وقال الألباني: "صحيح".

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ**[1]. **قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ ابْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا ؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ** (مُشْطٍ)[2] **وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ**[3] **ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**) فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: (**نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**) فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ فَقَالَ: (**لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ**)[4].

قوله: (وكرهت أن أثير على الناس شرًّا) أي باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين[5].

وفي رواية قالت عائشة –رضي الله عنها-: أَلَا تَنْتَصِرُ ؟ قَالَ: (**أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا**)[6].

---

(1) مطبوب: أي مسحور كنوا بالطؤب عن السحر تفاؤلاً بالبرء، كما كنُّوا بالسليم عن اللديغ. (النهاية: ٣/١١٠).

(2) مُشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط (النهاية: ٤/٣٣٤).

(3) الجف وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه (النهاية: ١/٢٧٨).

(4) صحيح البخاري – كتاب بدء الخلق – باب صفة إبليس وجنوده – حديث: (٥٧٦٥، ٧/١٣٧).

(5) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني: (٩/٢٢٢).

(6) شرح أصول الاعتقاد للالكائي: رقم: (٢٢٧٢).

فقد عفا النبي ﷺ، وإن كان من حقه ﷺ الانتقام لهذا الغدر، لكنه آثر العفو في هذا اليوم، لعدم إثارة الشر على الناس، وإن كانت هذا الأمر موكول لاجتهاد الإمام العام، فله أن يعفو وله أن ينتقم.

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ"(1).

كما حثَّ على إظهار النوايا الحسنة والمبادرة بالخير:

يعلِّمنا النبي ﷺ المبادرة بالخير وإظهار حسن النوايا مع الآخرين، أفرادًا وجماعات.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)**(2).

ويعلمنا وسائل زرع المحبة في القلوب: منها التهادي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تَهَادَوْا تَحَابُّوا)**(3).

---

(1) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله - حديث (٦٧٨٦).

(2) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب الهجرة - حديث: (٦٠٧٧، ٨/٢٤).

(3) الأدب المفرد للبخاري - باب قبول الهدية - حديث: (٥٩٤، ١/٢٠٨). وقال الألباني: "حسن". وفي الإرواء قال: "صحيح" (١٦٠١).

وقد صنع النبي ﷺ مجتمعًا مليئًا بالتوادّ والتراحم والتعاون، وعاشوا بسلام بعد حروب طاحنة لأجل ناقة وبعير، وذلك حينما وفد المهاجرون على الأنصار مهاجرين فارين بدينهم من مكة، فكان مجتمعًا مثاليًا في المحبة والتواد والتراحم والعيش بسلام.

عن سعد بن الربيع ﷺ قَالَ: "لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ لِعبدالرَّحْمَنِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. أَيْنَ سُوقُكُم ؟"[1].

ولم يكن أمرا هينًا أن يحدث هذا بين قومين عرفوا بالعداء التاريخي فيما بينهما، ثم هم يتقاسموا الأموال والأهلين.

سادسًا: نبذ التمييز العنصري وإقرار العدالة الانسانية:

وضع الإسلام معيار التفاضل الصحيح بين الناس، ونبذ التمييز بينهم على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو اللسان:

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ –المنذر بن مالك– قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ**

([1]) صحيح البخاري– كتاب المناقب– باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين– حديث: (٣٧٨٠، ٥/ ٣١).

وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ؛ إِلَّا بِالتَّقْوَى...)(١).

وبيَّن للناس أنهم كلهم سواسية لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ –عَزَّوَجلَّ– قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلاَنِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ)**(٢).

وجعل الله سنة التعارف سنة من سنن خلقه، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}** [الحجرات١٣].

ونهى عن الفرقة والتشرذم والاختلاف، ووصى بذلك المرسلين والمؤمنين:

قال تعالى: **{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ}** [الشورى١٣].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: حديث: (٢٣٤٨٩، ٤٧٤/٣٨). وقال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح".

(٢) سنن أبي داود –كتاب الأدب – أبواب النوم – باب في التفاخر بالأحساب – حديث: (٥١١٦، ٣٣١/٤). وقال الشيخ الألباني: "حسن".

سابعًا: العدل في الحكم والقضاء بين الناس جميعًا:

أمر النبي ﷺ بالعدل والانصاف ولو على النفس أو الوالدين، حتى أنه أمر بالعدل مع غير المسلمين، حرصًا على الأمن والاستقرار، فإن الظلم لا يدوم معه أمن ولا سلام ولا طمأنينة.

من ذلك ما حدث عندما سرق رجل من المسلمين يقال له بشير بن أبيرق وكان هذا الرجل منافقًا، وقد سرق درعًا من جارٍ له مسلم يقال له: "قتادة بن النعمان"، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار، ثم خبأها عند رجل من اليهود، فهَمَّ رسول الله ﷺ أن يعاقب اليهودي، فأنزل الله —عزَّ وَجلَّ– هذه الآيات من سورة النساء مبرئًا اليهودي من السرقة: **{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** [النساء: ١٠٥]، الآيات(١).

لقد اعتقد رسول الله ﷺ أن السارق هو اليهودي لوجود القرائن ضِدَّه، ولكن الوحي نزل بخلاف ذلك؛ فلم يكتم ﷺ شيئًا –وحاشاه– بل قام وأعلن بوضوح وصراحة أن اليهودي بريء، وما لبث بشير بن أبيرق أن لحق بالمشركين !!

(١) انظر القصة مطولة في سنن الترمذي – أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ – باب : ومن سورة النساء – حديث: (٣٠٣٦، ٥/ ٩٤). والمستدرك – كتاب الحدود – وأما حديث شرحبيل بن أوس (٨١٦٤)، وتفسير الطبري: (٧/ ٤٥٨)، وقال الألباني في تحقيقه للترمذي: "حسن".

وليس الأمر هينًا !! إن التبرئة تأتي في حق يهودي اجتمع قومه من اليهود على تكذيب الإسلام، والكيد له، والطعن في رسوله ﷺ، وبثِّ الفرقة بين أتباعه .. ومع ذلك، فكل هذه السلبيات والخلفيات لا تبرِّر اتهام يهودي بغير حق[1].

قصة جابر بن عبد الله رضي الله عنه واليهودي:

ولمزيد من الإيضاح، والتأكيد بصورة أعمق لهذه الحقيقة، لنرى ما يرويه جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– فيقول: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجِداد –وكانت لجابرٍ الأرض الَّتي بطريق رومة[2]– فجلستُ، فخلا عامًا، فجاءني اليهوديُّ عند الجِداد، ولم أجدَّ منها شيئًا، فجعلتُ أستنظره إلى قابلٍ فيأبى، فأُخبر بذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه: (**امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ**)، فجاءوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ يُكلِّم اليهوديَّ، فيقول: أبا القاسم، لا أنظره. فلمَّا رأى النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثمَّ جاءه فكلَّمه فأبى، فقمتُ فجئتُ بقليل رطبٍ فوضعته بين يدي النبي ﷺ، فأكل ثمَّ قال: (**أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ ؟**) فأخبرتُه، فقال: (**افْرُشْ لِي فِيهِ**) فَفَرَشْتُهُ، فدخل فرقد ثمَّ استيقظ، فجئتُه بقبضةٍ أخرى، فأكل منها ثمَّ قام فكلَّم اليهوديَّ فأبى عليه، فقام في الرِّطاب في النَّخل الثَّانية ثمَّ قال: (**يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ**) فوقف في الجداد فجددت منها ما قضيته،

---

(1) مقالة: عدل الرسول مع غير المسلمين في القضاء: د. راغب السرجاني. على موقعه الإلكتروني.

(2) بئر رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم وهي في عقيق المدينة. معجم البلدان: (١/٢٩٩).

وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشَّرته، فقال: **(أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)**[1].

في هذه الحادثة يقوم النبي ﷺ بالقسط بين جابر صاحب المكانة العالية عند النبي ﷺ، وبين هذا اليهود الذي أبى أن ينظره في سداد دينه. وبهذا يسود العدل، ويعم السلام، ويصلح أمر الناس، فلا محاباة، ولا ظلم، وأن كان بين أتقى الناس وأفجر الناس !

ثامنًا: الوفاء بالعهود وحفظ حقوق المعاهدين:

حذَّرَ النبيُ ﷺ أشد التحذير من المساس بحقوق المعاهدين غير المسلمين، ممن لهم حق الأمان والعهد، ممن يعيش في كنف الدولة الإسلامية.

عَنْ عبداللهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)**[2].

قال ابن حجر: "والمراد به: مَن له عهدٌ مع المسلمين، سواءٌ كان بعقد جزية، أو هُدنة من سلطان، أو أمان من مسلم، بل إن قتله خطأ يجب فيه الدية والكفارة، قال الله تعالى: **{وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الأطعمة – باب الرطب والتمر – حديث: (٥٤٤٣، ٧/٧٩).

(2) صحيح البخاري – كتاب الجزية – باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم – حديث: (٣١٦٦، ٤/٩٩).

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}[سورة النساء: ٩٢]"[1].

وهذا مشهد آخر من عدل الخلفاء الراشدين مع غير المسلمين:

روى أبو يوسف في "كتاب الخراج" بسنده عَن أبي بكرَة قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى ؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شبيته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ {**إِنَّمَا الصَّدقَات لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين**}، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ[2].

فضل المسلمين على غيرهم:

"كتب ميخائيل الأكبر بعد أن سرد اضطهادات هرقل: وهذا هو السبب في أن إله الانتقام الذي تفرد بالقوة والجبروت الذي يديل دولة البشر كما يشاء، فيؤتيها من يشاء ويرفع الوضيع لما رأى شرور الروم الذين لجأوا الى القوة فتهبوا كنائسنا وسلبوا أديارنا في ممتلكاتنا كافة وأنزلوا بنا العقاب في غير رحمة ولا شفقة، أرسل أبناء اسماعيل من بلاد الجنوب لتخليصنا على أيديهم من قبضة الروم. وفي الحق إننا

([1]) فتح الباري لابن حجر: (١٢/ ٢٥٩).

([2]) كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص: (١٣٩).

إذا كنا قد تحملنا شيئا من الخسارة بسبب انتزاع الكنائس الكاثولوكية منا وإعطائها لأهل خلقيدونية فقد استمرت الكنائس في حوزتهم. ولما أسلمت المدن للعرب خصص هؤلاء لكل طائفة الكنائس التي وجدت في حوزتها ومع ذلك فلم يكن كسبا هينا أن نتخلص من قسوة الروم وأذاهم وحنقهم وتحمسهم العنيف ضدنا، وأن نجد أنفسنا في أمن وسلام.

ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن وعسكر أبو عبيدة في فحل كتب الاهالي المسيحيون في هذه البلاد الى العرب يقولون: "يا معشر المسلمين أنتم أحب الينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا. ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا"[1].

تاسعًا: تحريم الاعتداء على الناس بغير حق:

حرَّم الإسلامُ الاعتداءَ على الآخرين، الذي هو سبب لكثير من نزاعات العالم اليوم.

قال تعالى: **{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}** [سورة البقرة: ١٩٠]. فحتى حينما أجاز للمظلوم الانتصار، أمره برد الاعتداء مماثلة، دون عدوان أو مبالغة.

---

(1) السلام العالمي والإسلام: (١٦١ – ١٦٤). وعزاه إلى كتاب "الدعوة إلى الإسلام" تأليف "سير ت. وأرنولد" وترجمة حسن إبراهيم حسن وزميليه في ص (٥٣) وما بعدها. ولم أقف عليه.

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: (**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟**) فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: (**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟!**) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا**) فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: (**أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟!**) قُلْنَا بَلَى. قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**)[1].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: (**أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)[2].

وليس هذا حكرًا على المسلمين، بل أيضًا يحرم الاعتداء على غير المسلمين من غير المحاربين، ممن لهم العهد والأمان:

عَنْ عبداللهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**)[3].

وحتى مع غير الآدميين: لما رواه أبو داود في سننه عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ

---

(1) صحيح البخاري –كتاب العلم – باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ – حديث: (٦٧، ١/٢٤).

(2) سنن ابن ماجه –كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – حديث: (٢٣٤٠، ٤/٢٧)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: "صحيح" (١٩٠٩).

(3) صحيح البخاري –كتاب الجزية – باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم – حديث: (٣١٦٦، ٤/٩٩).

فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيّ ﷺ فقال: (**مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدّوا وَلْدَهَا إِلَيْهَا**) وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ (**مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ**). قُلْنَا نَحْنُ. قَالَ (**إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ**)[1].

وقوله (الحُمَّرَة) هو طائر صغير كالعصفور[2].

والحاصل أن الشريعة الإسلامية تُحرِّم الاعتداء بكل أنواعه وصوره، ولذلك شرع الله الحدود، كقطع يد السارق، وقتل القاتل، وجلد الزاني، أو رجمه، ونحو ذلك مما هو معلوم من شريعة الإسلام.

عاشرًا: السعي بالإصلاح بين الناس وفض المنازعات بينهم:

قال الله تعالى: {**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**} [سورة الحجرات: ٩].

وجاء في سبب نزولها: أَنَّ أَنَسًا ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عبدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

---

(1) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في كراهية حرق العدو بالنار - حديث: (٢٣١٤)، وقال الألباني: إسناده صحيح (السلسلة الصحيحة: ١/ ٦٤).

(2) النهاية في غريب الحديث: (١/ ٤٣٩).

مِنْهُمْ وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعبداللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}**[1].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: (**اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**)[2].

حتى أنه أباح الكذب لأجل إصلاح ذات البين:

عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ –رضي الله عنها– قالت: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**)[3].

وحتى في حال قتال البغاة من المسلمين، فإن الواجب نصحهم قبل قتالهم، وتعليمهم، وكشف الشُبَه عنهم، والنظر في حاجتهم، وما شرع قتالهم إلا لردهم إلى الحق دون إسراف في قتل ولا إجهاز على جريح ولا قتل أسير ولا سلب أموال ولا ممتلكات:

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الصلح – باب ما جاء في الإصلاح بين الناس – حديث: (٢٦٩١، ١٨٣/٣).

(2) صحيح البخاري– كتاب الصلح– باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح – حديث: (٢٦٩٣، ١٨٣/٣).

(3) صحيح مسلم– كتاب البر والصلة والآداب– باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه– حديث: (٦٧٩٩، ٢٨/٨).

لذا فإن "الأحكام التي أمر بها الإسلام قبل قتال أهل البغي وفي أثنائه وبعده، كمراسلتهم، وسؤالهم ما ينقمون منه، وكشف الشبه، وإزالة المظالم التي يدعونها، ووعظهم، وتخويفهم وإمهالهم، وعدم البدء بالقتال، وألا يقتل من حضر معهم وهو لا يقاتل، وعدم قتل مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، وألا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، وغيرها من الأحكام التي ذكرناها، كلها دليل على أن الإسلام حريص على السلام معهم ما أمكن، لأنه تدرَّج في معاقبتهم من الأخف إلى الأشد"[1].

بل وردت نصوص شرعية، صريحة تعظم السلام حال الفتنة، وتحث ولي أمر المسلمين عليه، وعلى تقديمه على ما سواه ما وجد إلى ذلك سبيلاً، منها:

قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: **(إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السِّلْمَ فَافْعَلْ)**[2].

وقد أثنى النبي ﷺ على سبطه الحسن بانه سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين:

عَنِ الْحَسَنِ بن علي ﷺ أنه سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: **(ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**[1].

([1]) السلام مع الأعداء في ضوء الشريعة الإسلامية: مجلة البحوث الإسلامية: العدد الثامن والتسعون – الإصدار من ذي القعدة إلى صفر ١٤٣٤هـ: (ج ٩٨/٣٤٢).

([2]) مسند أحمد: حديث (٦٩٦، ٢/١٠٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجاله ثقات" (٧/٢٣٧)، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: "إسناده صحيح". وقال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف" (٢/٨٥).

وقد كان ذلك وتحققت نبوءة النبي ﷺ حينما أصلح الله بالحسن بن علي بين فئة علي ومعاوية، بتنازله عن الخلافة لمعاوية.

الحادي عشر: الدعاء بالأمن والسلام:

قال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم وهو يدعو لقومه بالأمن والسلام: **{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}** [سورة البقرة: ١٢٦].

وكان النبي ﷺ يدعو بالأمن والسلام.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال، سمعت النَّبِيَ ﷺ يدعو: (... **اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ، وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ** ...) في حديث طويل[٢].

---

(١) صحيح البخاري– كتاب المناقب – باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما– حديث: (٣٧٤٦، ٥/٢٦).

(٢) سنن الترمذي – أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ – حديث: (٣٤١٩) تحقيق أحمد شاكر. وقال الألباني: "ضعيف" (ضعيف الجامع: ١١٩٤).

وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**)(١).

وعَنْ عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رأى الهلالَ قال: (**اللَّهمَّ أهِلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ والسَّلامةِ والإسلامِ والتَّوفيقِ لِما تُحِبُّ وتَرضى ربُّنا وربُّكَ اللهُ**)(٢).

وكان يدعو لمن يظن بهم خيرًا من الناس بالسلام: كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا**)(٣).

الثاني عشر: تشريع الصلح والمعاهدات لضمان السلم العالمي:

أجاز الإسلام أن يعقد المسلمون المصالحات والمعاهدات مع غير المسلمين، سواءً كانوا أهل كتاب أو مشركين، وذلك مثل ما حدث في صلح الحديبية:

---

(١) صحيح مسلم –كتاب المساجد – باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته – حديث: (١٣٦٢، ٢/ ٩٤).

(٢) صحيح ابن حبان ومعه التعليقات الحسان – كتاب الأدعية – باب الرقاق – حديث: (٨٨٥، ٢/ ٢٤٥)، وقال الشيخ الألباني في صحيح الكلم الطيب: "صحيح بشواهده". وكان ضعَّفه في ضعيف الجامع: (٤٤٠٤)، وقال الشيخ شعيب في تحقيقه: "صحيح لغيره" (٨٨٨).

(٣) صحيح البخاري– كتاب المناقب– باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع– حديث: (٣٥١٤، ٤/ ١٨١).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِى كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ: (**بَلَى**). قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ: (**بَلَى**). قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ: (**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا**). قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا. فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ: "بَلَى". قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ: "بَلَى". قَالَ فَعَلاَمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ (**نَعَمْ**). فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ[1].

فقد حرص النبي ﷺ على هذا الصلح، بالرغم من معاتبة بعض أصحابه له بأن شروط هذا الصلح فيها نوع من الجور –الظاهري– على المسلمين، فأجابهم أن هذا وحيٌ من الله، وأن الله لن يضيعه أبدًا، فكان فيه فتحٌ عظيمٌ.

([1]) أخرجه البخاري –كتاب الجزية – باب – حديث: (٣١٨١) مختصرًا و(٣١٨٢) مثله باختصار ألفاظ، ومسلم – كتاب الجهاد والسير – باب صلح الحديبية في الحديبية – حديث: (٤٧٣٣، ٥/١٧٥) وهذا لفظه.

الثالث عشر: مراسلة الملوك والأمراء وتنسيق الجهود لنشر الإسلام والسلام ونُصرَةِ المظلومين:

وكان من سماحة النبي ﷺ وحرصه على الخير والسلام بين الناس، أن يخاطب مخالفيه باللين من القول تأليفًا لهم، كما تظهر سماحته ﷺ مع غير المسلمين في كتبه إليهم حيث تضمنت هذه الكتب دعوتهم إلى الإسلام بألطف أسلوب وأبلغ عبارة.

ولنرى كتاب الرسول إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين، وقد أرسل الرسالة مع العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال فيها: (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى المنذر بن ساوى، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُذَكِّرُكَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ رُسُلِي وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ فَقَدْ نَصَحَ لِي، وَإِنَّ رُسُلِي قَدْ أَثْنَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تُصْلِحْ فَلَنْ نَعْزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ**)(١).

هذا خطاب النبي ﷺ لهذا الملك الذي كان على النصرانية، فأسرع في الدخول إلى الإسلام، فأقرَّه النبي ﷺ على ملكه ورعيته وأوصاه بهم خيراً.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم: (٣/٦٩٣).

وكذا أوجب النبي ﷺ إكرام الرسل والسفراء وعدم التعرض لهم بإيذاء:

عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: (**أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟**) قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا**) قَالَ عبداللَّهِ: "فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ"[1].

وذكر الشوكاني أن هذا الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين[2].

وكل هذا مما يسهم في حفظ السلام بين الأمم والشعوب.

كما شرع دخول غير المسلم في حماية المسلم: قال تعالى: **{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ}** [سورة التوبة: ٦].

كذلك شرع دخول المسلم في حماية غير المسلم، وهو ما يعرف اليوم بـ (اللجوء السياسي أو الإنساني):

والدليل على ذلك حادثة الهجرة إلى الحبشة، كما جاء في السيرة النبوية، فإن المسلمين في مكة عُذِّبُوا وأُوذُوا كثيراً وكان الرسول ﷺ يراهم ولا يقدر على دفع الأذى عنهم فأذن لهم بالهجرة.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: (٣٧٦١، ٦/٣٠٦). وقال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف".

(٢) نيل الأوطار: (٨/٣٧).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ، قال النبي ﷺ: (**إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ**)[1].

وقد خرجت جماعتان من المسلمين في إلى الحبشة وأقاموا مدةً، فيما يعرف هجرة الحبشة الأولى والثانية، ولما بلغ أصحاب الهجرة الأولى أن قريشًا خفَّفت وطأتها على محمد ﷺ رجع بعضهم، فلما تبين لهم أن الأخبار غير صحيحة، منهم من دخل متخفيًا، ومنهم من دخل في جوار رجل كافرٍ، ومنهم من رجع[2].

فمن كان بمثل حالهم من الظلم والاضطهاد وانعدام حرية العبادة وإقامة شعائر الدين فله أن يقتدي بهم، أما أن يخرج أحد المسلمين لغير ذلك رغبة في بلاد الكفر وما فيها من الدنيا فلا، فقد جاءت الأحاديث تنهى عن ذلك.

ولم يكتفِ النَّبيُّ ﷺ بمسالمةِ الكفَّار المسالمين، بل استعان بالعديد منهم أفرادًا مثل أبي طالب والمطعم بن عدي، كما في سيرته ﷺ في مكة.

وعبدالله بن أريقط كما في رحلته في الهجرة.

ودولاً مثل الحبشة كما في إشارته لأصحابه بالهجرة إليها.

وقبائل مثل خزاعة التي كانت عيبته وموضع سره في مكة.

---

(١) سنن البيهقي: حديث: (١٧٧٣٤). وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، وقال: "إسناده جيد" (٣١٩٠).

(٢) انظر: الرحيق المختوم ص (٨٢).

روى ابن هشام عن الزهري، قال: "وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُسْلِمُهَا وَمُشْرِكُهَا، لَا يُخْفُونَ عَنْهُ شَيْئًا كَانَ بِمَكَّةَ"(١).

قوله: "عَيْبَةَ نُصْحِ": أراد أنهم بِطانته وموضع سِرِّه وأَمانته فاستعار العَيْبَة لذلك(٢).

الرابع عشر: إيثار الطرق السلمية في حل النزاعات ما أمكن:

"فالمسلم لا يحارب الا مكرها على القتال، بعد استنفاذ وسائل المسالمة جميعا، وحين تلوح بارقة أمل في السلم يوجب عليه الاسلام أن ينتهزها وألا يدع الفرصة تفلت من يده وعليه أن يعمل على اطفاء نار الحرب ما استطاع الى ذلك سبيلاً"(٣).

وقد جاء في كثير من نصوص الكتاب والسنة الحث والتوجيه الى تجنب الحرب ما أمكن، وتقديم الطرق السلمية في حل النزاعات بين الناس.

قال تعالى واصفًا اليهود وسعيهم الخبيث للإفساد في الأرض: **{كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ}** [سورة المائدة: ٦٤].

---

(١) سيرة ابن هشام: (٢/٣١٢).

(٢) الفائق في غريب الحديث: (٣/٢٥٣).

(٣) السلام في الإسلام، حسن البنا: (١٨). كتاب الكتروني على موقع: www.hassanalbanna.org

وقال تعالى متحدثًا أن القتال مكروه للإنسان وهو أمر طبيعي، ولكنه ضروري في أحوال معينة، حيث يكون القتال هو العلاج الذي لا بد منه: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}** [سورة البقرة: ٢١٦].

وقال النبي الكريم ﷺ: (**أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**)[1].

وفي الحديث قال ﷺ : (**دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**)[2].

كما أن التطبيق العملي لقواعد السلم، فقد سار الرسول ﷺ ومن بعده الصحابة على مبدأ السلم، فلم تكن الحرب إلا دفاعاً عن الدين أو دفعاً للفتنة أو وقوفاً في سبيل التصدي، وبالتالي فإن الحرب الجائزة هي الحرب الدفاعية والمقيدة بنطاق الضرورة.

ويكشف هذا التطبيق عن مبدأ أن التسوية السلمية لمنازعات المسلمين مع غيرهم من الدول والجماعات الإنسانية مقدمة على الحرب والمواجهة.

([1]) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب: لا تمنوا لقاء العدو - حديث: (٣٠٢٤، ٤/ ٦٣).

([2]) سنن أبي داود - كتاب الملاحم - باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة - حديث: (٤٣٠٤، ٤/ ٤٨٦). وقال الشيخ الألباني: "حسن".

وكذا تعد وثيقة المدينة المنورة التي قررها النبي ﷺ أول وثيقة أسست للسلم الاجتماعي والدولي، وضمنت حقوق الأقليات وفي ظل ما نشهده من الاحتراب العالمي، ضاعت حقوق الأكثرية والأقلية! وصار الإنسان يعادي أخاه.

بل إنّ الإسلام الحنيف حثَّ المسلمين على السلم حتى وقت الحرب: **{فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}** [سورة النساء: ٩٠].

ثم بعد النّصر الكبير والفتح المبين لمكة وفي صلح الحديبية وما كان من تعبير الصحابة عن فرحهم بالنصر بقولهم: (اليوم يوم الملحمة) فيجيب نبي الرحمة ﷺ بقوله: **(اليوم يوم المرحمة)**[١].

الخامس عشر: تشريع القوة المتناسبة لفرض السلام:

ومن ذلك ما وضعه الله تعالى من العقوبات والحدود والقصاص لفرض السلام والقضاء على المفسدين في الأرض.

قال تعالى: **{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ**

---

(١) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب: (٢/ ٥٩٧). ومغازي الواقدي: (٢/ ٨٢٢)، وجمع الجوامع للسيوطي: (٢٠/ ٦٨١). ولم أقف على درجته، وهو من أخبار السيرة التي يتخفف بعض العلماء في قبولها.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[سورة الحجرات: ٩].

قال تعالى: {**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**} [سورة المائدة: ٣٢].

فقد شرع الاسلام استخدام القوة لفرض السلام، ولفض المتنازعين، وانصاف المظلومين، واعتبر أن الأصل في الاسلام هو السلم، والحرب استثناء.

"فالسلام أصل أصيل عميق، وهو القاعدة الدائمة، والحرب هي الاستثناء الذي يقتضيه الخروج على هذا التناسق الممثل في دين الله الواحد، بالبغي والظلم، او بالفساد والاحتلال، واظلم الظلم الشرك بالله، وأفسد الفساد تعبيد العباد لغير الله، فترده الحرب الموقوتة إلى التناسق الدائم والصلاح الواجب {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**} [سورة الأنفال: ٣٩]"[1].

([1]) السلام العالمي والإسلام: ص (٢٢).

وقد شرع النبي ﷺ القتال دفاعا عن الحقوق، من الدين والمال والعرض، فقال ﷺ **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**[1]، وفي رواية أخرى **(من قتل دون مظلمته فهو شهيد)**[2].

والإسلام حثَّ على نصرة المظلوم ولو كان كافرًا، بل شرع الله للمسلمين الفرح بنصرة المظلومين ولو كانوا من غير المسلمين قال تعالى: **{ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ...}**[سورة الروم: ٤]، وهذا النصر كان للروم على الفرس، وكان المسلمون ضعفاء في مكَّة المكرَّمة، ومع ذلك فقد شرع الله لهم الفرح بهذا الانتصار ... ويحدثنا التأريخ عن موقف إنساني فذ فريد للنبي محمد ﷺ قبل بعثته، أعطاه القيمة الكبرى بعد البعثة . . وهو موقفه في حلف الفضول . . ما هو حزب الفضول وتاريخه وما قيمة رفع الظلم في الإسلام ؟

إن حلف الفضول كان تجمعاً وميثاقاً إنسانياً تنادت فيه المشاعر الإنسانية، وإضاءة العقول، لنصرة الإنسان المظلوم، والدفاع عن الحق المضيع، لم تحدثه سلطات، ولا قوى دولية، بل أنشأته قوى اجتماعية بدوافع إنسانية، واحساس وجداني عميق بضرورة نصرة المستضعفين والمظلومين .. لنستمع للتأريخ، وهو يروي لنا قصة هذا الحدث الحضاري الكبير في عا لم الإنسان.

([1]) سنن أبي داود – كتاب السنة – باب في قتال اللصوص – حديث: (٤٧٧٤، ٤/٣٩١)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "صحيح" (٢٨/٥٤٠).

([2]) مسند أحمد: (٢٧٧٩). وقال الألباني في صحيح الجامع: "صحيح" (٦٤٤٧).

وقد شهد رسول الله ﷺ حلف الفضول، وقد جاوز العشرين، وقال بعد ما بعثه الله تعالى: (**لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عبد اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ**)(1).

إن هذه الوثيقة التاريخية تكشف لنا عن أبرز مبادئ الإسلام الإنسانية على المستوى الدولي، وهي نصرة المظلوم، والدفاع عن الحق، بغض النظر عن دين المظلوم ومذهبه وعشيرته وقوميته ووطنه.

فالمظلوم نصرته واجبة ولو كان كافراً، قال تعالى: **{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ}**[سورة التوبة: ٦]، ولك أن تتصور حجم كلمة من المشركين ! وقال جلَّ شأنه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}** [سورة المائدة: ٨].

"ومعنى شنآن قوم أي بغض قوم وهم الكفار ... الْمَقْصُودَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ، وَكُلَّ شَرٍّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الظُّلْمِ، وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ أَمْرًا وَاجِبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ، فَلَا يَحِلُّ ظُلْمُ

(1) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب قسم الفيء والغنيمة – جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف – باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية: (١٣٤٦١، ٣٦٧/٦). قال الألباني في فقه السيرة: "سند صحيح لولا أنه مرسل. ولكن له شواهد تقويه وأخرجه الإمام أحمد مرفوعاً دون قوله، لو دعيت به في الإسلام لأحببت وسنده صحيح" (٧٢).

أَحَدٍ أَصْلًا سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ كَانَ ظَالِمًا، بَلْ الظُّلْمُ إنَّمَا يُبَاحُ أَوْ يَجِبُ فِيهِ الْعَدْلُ عَلَيْهِ أَيْضًا"(١).

وينقل الإمام القرافي في "الفروق" عن الإمام ابن حزم في "مراتب الإجماع" أن حماية أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية من واجب الدولة الإسلامية.

قال ابن حزم: "إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صونًا لمن هو في ذمَّة الله تعالى وذمَّة رسولِه ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"(٢).

هذا هو المستوى الرفيع الذي يتعامل به المسلمون مع غيرهم، حيث يصون حقوقهم، ويضمن الأمن والسلم لهم.

إن المجتمع العالمي يشكو مُرَّ الشكوى من حالات الفتن والمظالم، إبعاد وطرد، وتصفية عرقية، وعصبية حمراء، وعنصرية سوداء، وحرب إبادة شعواء، أراقوا الدماء، وتحكموا في الرقاب؛ فأساءوا وظلموا واستخفوا بالحرم، إزهاق أرواح، وهتك أعراض، وتمثيل وإذلال، وتهجير وإحراق في كل واد.

وما ذلك إلا لبعد الناس عن هدي الاسلام، وهجرهم لكتاب الله تعالى، وتنكبهم لسنة رسوله ﷺ، ولو أنهم التزموا دين الله، وحكَّموا رسوله فيما بينهم؛

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١/٩٧).

(٢) نقله الإمام القرافي المالكي في كتابه "الفروق" عن الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" (الفروق ج ٣ ص ٢٩ الفرق التاسع عشر والمائة). وحكى في ذلك إجماع الأمة. ولم أقف عليه في "مراتب الإجماع".

لعاشوا في أمن وأمان، وسلامة وسلام، مسلمهم وكافرهم، قويهم وضعيفهم، غنيهم وفقيرهم، أفرادهم وجماعاتهم.

ومما يجب التأكيد عليه: أن الاسلام حثَّ على الرحمة ومراعاة الآداب الإنسانية حتى في حالات الحروب:

من ذلك أن النبي ﷺ أمر بعدم مباغتة الناس بالقتال، بل لا بد من انذارهم وتخييرهم بين ثلاث: الإسلام ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، أو الجزية ولهم حق الأمن والأمان والرعاية، أو القتال لمن صدَّ عن سبيل الله، وحال دون وصول دين الله إلى الناس.

كذلك ما جاء في وصاياه لأمراء السرايا والبعوث، كما في الحديث الذي رواه بريدة ﷺ حيث قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ (**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلاَلٍ –: فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ**

يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)[1]، وهذه الخيارات الثلاث كلها سلام، إما باعتبار ذاتها أو باعتبار ما تؤول إليه.

فأما دعوتهم للدخول في الإسلام فلكونه السلام الحقيقي في الدنيا والآخرة؛ ولهذا بدأ به، لأنه أشرفها، وأما دعوتهم إلى دفع الجزية- في حال رفضهم الإسلام- فهي دعوة إلى السلام أيضًا؛ لأننا نبسط حكمَ الله تعالى على الأرض، ونطبقه بين عباده، ولأنهم يسلمون من كونهم يُقتلون على الكفر أو يُشردون من ديارهم، فبدفعهم الجزية يبقون في بلادهم، وتحت حمايتنا، ويصيرون أهل الذمة، ويقرّون على كفرهم، ويعيشون في حريةٍ من دينهم تحت أحكام الإسلام العادلة[2].

قال الإمام الشافعي: "ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها، وأن يجري عليهم حكمنا، وأما دعوتهم إلى القتال – حال رفضهم الخيارين السابقين-"[3].

---

(1) صحيح مسلم –كتاب الجهاد والسير – باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث – حديث:(٤٦١٩، ١٣٩/٥).

(2) السلام مع الأعداء في ضوء الشريعة الإسلامية: ص (٣٤٥).

(3) الأم للشافعي: (٦٨٥/٥).

ومما يجب التنبيه عليه أيضًا: أن السلامَ في الإسلام سلامٌ عادلٌ يحق الحقوق وليس سلامًا مهينًا:

فليس السلام في الإسلام هو السلام المهين المذل المجحف بأصحاب الحقوق: فإن "هناك سلمًا رخيصةً دنيةً، هي السلم التي تقام على حساب البشرية، وعلى حساب المبادئ العليا للإنسانية، كما أرادها الله في الأرض لبني الإنسان، وهذه هي السلم التي يحذر الله المسلمين منها: **{فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}**[سورة محمد: ٣٥](١).

نسأل الله أن يمنَّ علينا بالأمن والأمان، والسلامة والإسلام، وسائر بلاد المسلمين.

ونسأل الله أن يوفق ولاة أمورنا لما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن يأخذ بأيديهم للبر والتقوى، وأن يهيئ لهم بطانةً صالحةً تأمرهم بالمعروف وتحضُّهم عليه، وتنهاهم عن المنكر وتحذِّرهم منه، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

---

(١) السلام العالمي والإسلام: ص (١٥٨).

الخاتمة

أهم النتائج:

١- السلام فريضةٌ شرعيةٌ، وضرورةٌ إنسانيةٌ، وقد سعت كلُّ الأمم للوصول إليه، وحديثًا تشكَّلت مؤسساتٌ وأسست هيئاتٌ عالميةٌ لتحقيقه، لكن كثيرًا من الجهود لم تفلح لغياب النزاهة والحيادية العالمية، والكيل بعدة مكاييل لصالح القوى الكبرى.

٢- الإسلامُ دين السلام، اسمًا وشعارًا، وعقيدة وشريعة، وأخلاقًا وآدابًا.

٣- حَرِصَ النبيُ ﷺ على تحقيق السلام بكافة أشكاله، الفردي، الأسري، والاجتماعي، والعالمي.

٤- وضع الإسلامُ لكفالة السلم العالمي جانبين من الاجراءات، أحدها وقائي، يتمثل بنزع أسباب الحروب، وتحقيق العدالة، ونبذ التفرقة العنصرية، والثاني علاجي وهو وضع أسس لفض النزاعات بعد نشوبها وتحقيق العدل وصنع السلام بين المتحاربين.

٥- إن الشريعةَ الإسلامية تركز على الغاية من حالة السلام، ولا تقبل بالسلام المهين الذي يضيع الحقوق.

٦- إن المفاوضات بشروطها الشرعية وسيلة مقبولة كإجراء لتسوية المنازعات.

٧- الشريعةُ الإسلامية أجازت موادعة الأعداء وعقدَ معاهدات صلح مع غير المسلمين، كما شرعت التعاون بين المسلم وغيرهم لتنسيق الجهود من أجل إحقاق الحق وتحقيق العدل ونشر السلام.

٨- أوجبت الشريعةُ الإسلامية تسوية المنازعات بالتي هي أحسن، وأمرت بالاستجابة لتسوية المنازعات سلميًا في حال بادر بذلك الأعداء ما لم تُضَيِّع الحقوق الشرعية.

٩- الصلح مع العدو في الإسلام جائز مطلقاً من غير تحديد مدة ولا فرض جزية، وأمره موكول لتقدير أولى الأمر من أهل العلم والحكَّام.

١٠- شرع الإسلام استخدام القوة لنشر السلام والفض بين المتخاصمين وإزالة الظلم حتى لو كان على غير المسلمين.

أبرز التوصيات:

١- موضوع السلام في الإسلام من الموضوعات الهامة التي يجب التأكيد عليها في شتى الأماكن والملتقيات بشتى الوسائل، فإنها من الأمور التي أشكلت على كثير من الناس، وافتتن بها آخرون.

٢- مع ضرورة توعية الأجيال المسلمة بحقيقة السلام الذي يدعو إليه الإسلام، فهو سلام عزيز لا مهينًا.

٣- ضرورة ترجمة الكتابات التي تحدثت عن هذا الموضوع إلى اللغات الأخرى لإعلام غير المسلمين بحقيقة الإسلام وكشف الشبهات المثارة حوله.

❁ ❁ ❁

مراجع

١. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر- دار ابن حزم- الدمام- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨- ١٩٩٧م)

٢. الأدب المفرد: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٣. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (١٤١٢هـ).

٥. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م).

٦. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) حققه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٧. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد وآخرون، مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م).

٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٩. دخول المسلم إلى دولة غير إسلامية والإقامة فيها، د. عبدالكريم زيدان.

١٠. دعوة الإسلام إلى السلم: مجلة دراسات – الجامعة الإسلامية العالمية- المجلد الثالث، ديسمبر (٢٠٠٦م).

١١. الرائد: معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، (١٩٩٢م).

١٢. الرحيق المختوم: تأليف فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري الجامعة السلفيّة- الهند، دار الفكر: طبعة خاصة بدار ومكتبة الهلال بيروت- لبنان.

١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

١٤. السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الرابعة عشرة – القاهرة مصر.

١٥. السلام مع الأعداء في ضوء الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور خالد بن سليم الشراري: مجلة البحوث الاسلامية – إصدار دار الافتاء السعودية – العدد الثامن والتسعون – الإصدار من ذي القعدة إلى صفر (١٤٣٤هـ).

١٦. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة – بيروت، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

١٧. السلام في الاسلام، حسن البنا (كتاب الكتروني على موقع: www.hassanalbanna.org

١٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) دار المعارف، الطبعة الأولى، الرياض– المملكة العربية السعودية، (١٤١٢هـ– ١٩٩٢م).

١٩. سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني (٢٧٣هـ): تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، (١٤١٨هـ– ١٩٩٨م).

٢٠. سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي.

٢١. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل ـ بيروت، دار العرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٨م).

٢٢. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م).

٢٣. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، الطبعة الخامسة، بيروت، (١٤٢٠هـ).

٢٤. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) مجلس دائرة المعارف، الطبعة الأولى، حيدر أباد، (١٣٤٤هـ).

٢٥. السيرة النبوية: للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢٦. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ).

٢٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٢٨. صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

٢٩. صحيح مسلم: أبو الحجاج مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) دار الجيل بيروت– دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٣٠. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية، لبنان.

٣١. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٣٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.

٣٣. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٣٤. فقه السنة: السيد السابق، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان.

٣٥. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (٧١١هـ) المحقق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، طبع على عدة مراحل في عدة سنوات، بيروت، (٢٠٠١م).

٣٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (٢٩٢هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٣٨. معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٩٩٥م).

٣٩. معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، وفريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٤٠. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المحقق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٤١. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٤٢. معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ) المحقق: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي- دار قتيبة، كراتشي بباكستان- حلب- دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

٤٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)

٤٤. مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبدالله الدويش، الطبعة الأولى، طبعة خاصة.

٤٥. منهج الإسلام في تحقيق السلام العالمي: تأليف د. محمد الشحات الجندي، صدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ضمن سلسلة دراسات إسلامية، العدد (١٦٣)، (المحرم ١٤٣٠هـ/يناير ٢٠٠٩م).

٤٦. الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٩٩٩م).

٤٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك ابن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٤٨. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤٩. الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين: د. عبدالعزيز العمري، دار اشبيليا، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)

مراجع الكترونية:

٥٠. مقالة: عدل الرسول مع غير المسلمين في القضاء: د. راغب السرجاني. على موقعه الإلكتروني، بتاريخ: (٢٢/٥/٢٠١١م)

http://www.islamstory.com/ar

۞ ۞ ۞


تم بحمد الله

المحتويات

سِلْسِلَةُ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ (٩)

الْمَنْهَجُ النَّبَوِيُّ
فِي صُنْعِ السَّلَامِ الْعَالَمِيِّ

تأليفُ الدُّكتور

نَادِر بن نمر وَادِي

غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ وأهلِهِ ومشايخِهِ والمُسلمِين